اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 92-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142214) في الدعوى رقم (2022-141675-PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة/ ...مؤسسة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\717) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ... لمالكها/ ... غيابيًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مخدات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/07/16هـ ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (1437\2\4221\2831) وتاريخ 1437/07/26هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص المظهري ،وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها الأولى في يوم الخميس الموافق 1443\03\22هـ، والثانية في يوم الأربعاء الموافق 1443\05\25 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها غيابيا في حق المستورد على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، تأسيسًا منها على ان المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد المحددة عقوباتها في المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها: 1- بطلان القرار لصدوره غيابيًا دون إبلاغ، حيث ماتم ذكره في القرار الإبتدئي بالإبلاغ بعدة إشعارات ومكاتبات غير صحيح جملة وتفصيلًا وبذلك تم تفويت حق الموكلة في الدفاع عن نفسها وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي كفلت للمتهم حق الدفاع عن نفسه ومخالف لمبادئ التقاضي المستقرة شرعًا ونظامًا. 2- القصور في تسبيب القرار حيث ارتكن إلى المادة 141 من نظام الجمارك الموحد وقد جاءت المخالفات في المادة على سبيل الحصر ولم يتم ذكر عدم مطابقة المواصفات من حيث البيانات الإيضاحية وهو ما يجعل الإسناد الى المادة مخالف للصواب، وأن المنتج عبارة عن (مخدات) تحتوي بالفعل على بيان إيضاحي على المنتج نفسه من قبل المصدر وكذا على العبوة

حسب مايتم بدولة الإمارات مصنعة المنتج، ولا علم للموكلة في وضع البيان والمنتج نفسه لايحتمل بيانات إضافية بعد بيان مادته وطريقة غسله والحفاظ عليه وكان ذلك قبل سبع سنوات كافيًا ومن المستقر حينها بدخول كافة المنتجات من ذات الطبيعة بمثل هذه البيانات الإيضاحية، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الإستئناف شكلًا لتقديمه في الموعد وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده لبطلانه من حيث الشكل والموضوع.

وفي يوم الاثنين الموافق 23\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3\717) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3\717) لعام 1443 هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...